المبحث السابع

حكم مخالفة شرط الواقف

المبحث السابع
حكم مخالفة شرط الواقف

إن حرص الفقهاء على التنصيص على وجوب اعتبار شرط الواقف كان يقابله من أكثر الفقهاء حرص آخر على أنه لا يجوز أن يؤدي مراعاة هذا الشرط إلى تفويت مقاصد الوقف الشرعية ، والتي ذكرنا أهمها في المبحث السابق .

إلا أننا نجد بعض الفقهاء لاسيما الشافعية يتشددون في مخالفة شرط الوقف ، فيمنعونه منعا مطلقا . وإذا طالعت كتب الشافعية لا تجدهم يحكون الخلاف في العقار ، لاسيما إذا كان مسجدا . وإنما تجد الخلاف يجري عندهم في المنقول ، كالعروض ، والحيوان ، وفي ذلك يقول النووي : «ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال» [١] .

ويقول الشيرازي : «وإن وقف مسجدا ، فخرب المكان ، وانقطعت الصلاة فيه : لم يعد إلى المالك ، ولم يجز له التصرف فيه . لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال» [٢] .

ويقول الماوردي : «الوقف إذا خرب لم يجز بيعه ، ولا بيع شيء منه ، وكما أن بيع جميعه لا يجوز ، لثبوت وقفه ، كذلك بيع بعضه» [٣] .

---

(١) ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٣٩٢ .

(٢) المهذب ١/ ٤٤٥ .

(٣) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٤١-٤٢ ، نقلا عن الحاوي .

هذا ما يتعلق بالعقار ، وأنت ترى أنهم لا يحكون فيه خلافا . وأما المنقول فيقول فيه الشيرازي : «وإن وقف نخلة فجفت ، أو بهيمة فزمنت ، أو جذوعا على مسجد فتكسرت ، ففيه وجهان [١] :

أحدهما : لا يجوز بيعه ، لما ذكرناه في المسجد .

والثاني : يجوز بيعه ؛ لأنه لا يرجى منفعته ، فكان بيعه أولى من تركه ، بخلاف المسجد ، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه ، وقد يعمر الموضع فيصلى فيه» [٢] .

وقال النووي : «ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب ، بل ينتفع بها جذعا . وقيل : تباع» [٣] .

ولقد نقل الشيخ محمد أبو زهرة عن بعض كتب الشافعية أن الموقوف «لا يباع ، وإن خرب» [٤] .

وعلق على ذلك فقال : «هذا تشدد في منع الاستبدال كالمذهب المالكي [٥]

---

(١) الوجه عند الشافعية قول مخرج على أصول الشافعي . وليس قولا له ، ولا رواية عنه . قال النووي في المجموع (١/ ٦٥) : «فالأقوال للشافعي ، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه ، يخرجونها على أصوله» .

(٢) المهذب ١/ ٤٤٥ .

(٣) ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٣٩١ .

(٤) لم يسم الشيخ هذا الكتاب على غالب عادته في عدم تسمية مصادره ، لكننا نعتقد في علمائنا الأمانة العلمية (انظر كتابه : محاضرات في الوقف ، ص ١٦٥) .

(٥) سنرى أن كثيرا من فقهاء المالكية ليسوا كما ظن الشيخ أبو زهرة . ولقد أقر في مكان آخر من كتابه (ص ١٦٣) أن الاستبدال في وقف المنقول جائز عند المالكية . وحصر تشددهم في وقف العقار . وفيه نظر ، كما سيأتي .

أو أشد . وإنا لنعتقد أن ذلك إفراط في التشديد ، قد يجر إلى بقاء دور الأوقاف خاوية على عروشها ، لا ينتفع بها أحد ، وبقاء الأرضين غامرة ميتة لا تمد أحدا بغذاء ، ولا يستظل بأشجارها إنسان . وذلك خراب في الأرض ، وتعميمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال ؛ فوق ما فيه من الإضرار بالمستحقين والفقراء وجهات البر» .

ثم قال : «وقد تحلل مذهب أحمد ﷺ من قيود التشديد قليلا؛ وتساهل [١] في بيع الأحباس لتحل أخرى محلها . وبذلك سار في طريق الاستبدال [٢] خطوة أوسع الإمامين الجليلية مالك وتلميذه الشافعي ، وإن لم تكن الخطوة واسعة بالنسبة لمذهب أبي حنيفة» [٣] .

ثم قال : «وأوضح تساهله كان في إجازة بيع المساجد ، فقد أجاز بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه [٤] ، كأن ضاق على أهله ، ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم ، أو خربت الناحية التي فيها المسجد ، وصار غير مفيد ، ولا نفع منه . ففي كل هذه الأحوال يباع المسجد ، ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه في مكانه» [٥] .

وبرجوعك إلى المغني ، تقرأ قول الخرقي «وإذا خرب الوقف ، ولم يرد

---

(١) لو قال ~ : «أجاز» أو «رخص» لكان أحسن . والله أعلم .

(٢) هنا مصطلحان أحب أن أشرحهما : وهما الإبدال والاستبدال . فالإبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ، والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها . انظر: محاضرات في الوقف ، ص ١٥٢ .

(٣) صرح أبو زهرة في مكان آخر من كتابه (ص١٦٧) أن مساوئ كثيرة ظهرت بسبب توسع المذهب الحنفي في الاستبدال . وسيأتي ذلك .

(٤) انظر تفصيل هذه المسألة في المغني ٥/ ٦٣١-٦٣٤ .

(٥) محاضرات في الوقف ص ١٦٥ .

شيئا ، بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وقفا كالأول ، وكذلك الفرس الحبيس ، إذا لم يصلح للغزو ، وبيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد» [١] .

وتقرأ فيه كذلك قول ابن قدامة في سياق شرحه كلام الخرقي : «وظاهر كلام الخرقي أن الوقف إذا بيع ، فأي شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ؛ لأن المقصود المنفعة لا الجنس . لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها ، لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه ، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به» [٢] .

فالواضح من نص ابن قدامة أن بيع الوقف عند الحنابلة يكون عند الضرورة ، وأي شيء اشتري مكانه مما فيه منفعة لأهل الوقف جاز .

ومفهوم قوله : «لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه» أنه لا يجوز تغيير المصرف أيضا إلا عند الضرورة .

ويشهد لهذا حديث مروي عن ابن عباس ، قال : «أراد رسول الله ﷺ الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحجني على جملك فلان مع رسول الله ﷺ ، فقال : ما عندي ما أحجك عليه . قالت : أحجني على جملك فلان . قال ذلك حبيس في سبيل الله . فأتى رسول الله ﷺ فسأله . فقال : أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله [٣] ففي هذا الحديث تغيير لمصرف الوقف . وليس فيه

---

(١) المغني ٥/ ٦٣١ .

(٢) المغني ٥/ ٦٣٣ .

(٣) الحديث رواه أبو داود في المناسك (ح١٩٨٨) . وقال الشوكاني : «أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه . وأخرجه أيضا البخاري والنسائي مختصرا ، وسكت عنه أبو داود والمنذري . ورجال إسناده ثقات» . نيل الأوطار ٦/ ٢٥ .

ضرورة ، لأن الزوج لا يجب عليه أن يحج زوجته . والله أعلم وأحكم .

أما بخصوص بيع المسجد واستبداله بآخر عند الضرورة ، فاستدل له ابن قدامة بما روي عن عمر ﷺ أنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة : انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد . فإنه لن يزال في المسجد مصلى» [(١)] .

ثم قال ابن قدامة : «وكان هذا بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعًا» .

ثم نقل عن ابن عقيل الحنبلي أن الوقف مؤبد ، فإن لم يمكن تأبيده على وجهه المخصوص استبقينا الغرض ــ وهو الانتفاع على الدوام ــ في عين أخرى ، والجمود على العين مع تعطلها تضييع للغرض [(٢)] .

غير أننا نجد الإمام ابن تيمية ~ يجيز إبدال الموقوف للحاجة والضرورة ، كما يجيزه لمصلحة راجحة . ولننقل نصه في ذلك بكامله لنفاسته ، ووضوحه ، واستيفائه الغرض المتوخى ، قال : «وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه ، كما في إبدال الهدي ، فهذا نوعان :

أحدهما : أن الإبدال للحاجة ، مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، كالفرس الحبيس للغزو ، إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو ، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، والمسجد إذا خرب ما حوله ، فتنقل آلته إلى مكان آخر ، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، أو لا يمكن الانتفاع

---

(١) هكذا الأثر في المغني ٥/ ٦٣٢ ، ورواه بلفظ مخالف الطبراني في المعجم الكبير : ٩/ ١٩٢ (ح٨٩٤٩) .
(٢) انظر المغني ٥/ ٦٣٢-٦٣٣ .

بالموقوف عليه من مقصود الواقف ، فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها ، فهذا كله جائز ، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه» .

«**والثاني** : الإبدال لمصلحة راجحة ، مثل أن يبدل الهدي بخير منه ، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر ، أصلح لأهل البلد منه ، وبيع الأول . فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء ، واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب ﷺ نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر؛ وصار الأول سوقا للتمارين ، فهذا إبدال لعرصة المسجد» .

«وأما إبدال بنائه ببناء آخر ، فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي ﷺ بناء غير بنائه الأول ، وزادا فيه . وكذلك المسجد الحرام ؛ فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعائشة : لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين ، بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرج الناس منه» . فلولا المعارض الراجح لكان النبي ﷺ غير بناء الكعبة . فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى أخرى ، لأجل المصلحة الراجحة» .

«وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى : فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه ، ابتاعا لأصحاب رسول الله ﷺ حيث فعل ذلك عمر [١] ، واشتهرت القضية ، ولم تنكر» .

«وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه ، مثل أن يقف دارا ، أو حانوتا ، أو بستانا ، أو قرية يكون مغلها قليلا ، فيبدلها بما هو أنفع للوقف ، فقد أجاز ذلك أبو

---

(١) يعني في الأثر المتقدم .

ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبيد بن حرمويه قاضي مصر ، وحكم بذلك . وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة ، بحيث يصير المسجد سوقا ، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى . وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه . وقد نص على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبنو تحته سقاية ، واختار ذلك الجيران ، فعل ذلك . لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدي والأرض الموقوفة ، وهو قول الشافعي وغيره . لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة . والله سبحانه وتعالى أعلم» [1] .

هذا ما يتعلق بنظر الحنابلة في تغيير الوقف ومخالفة شرط الواقف ، وشروط هذه المخالفة ودواعيها .

وإنا لنجد كثيرا من المالكية ـ لاسيما أولئك الذين ابتلوا بالقضاء أو الفتوى ، أو وُلّوا خطة الشورى في الأندلس ـ لا يرون أيضا مانعا من مخالفة شرط الواقف في غير المسجد ، إذا دعت ضرورة ملجئة أو لاحت مصلحة راجحة .

وإذا تصفحت كتب النوازل عند المالكية تجد كثيرا من الفتاوى والأقضية والمشورات المتعلقة بالوقف ، اختار أصحابها فيها غير ما شرطه الواقف .

لكن عادتهم في مخالفة شرط الواقف أن يمعنوا في طلب بديل يحقق مقصدًا يكون من جنس ما قصده الواقف ، حرصا منهم على مراعاة شرط الواقف ما أمكن .

---

(١) الفتاوى ٤/ ٣٥٩-٣٦٠ .

فقد سئل أحد أشياخهم [١] عن أرض حبسها صاحبها على أستاذ اشترط فيه شروطا لم تعد توجد في غيره . لكن يوجد هناك بعض الطلبة ممن يحسن أن يقرأ عليه ، لكنه تورع عن هذه الأرض لأجل الشروط التي في أصل الحبس . فأجاب «تصرف لأمثل من يوجد من أهل المكان المذكور . ومهما وجد من هو أمثل منه صرفت عليه» [٢] .

ففي هذه الفتوى تغيير للجهة التي شرط الواقف أن تصرف عليها علة الموقوف . لكن لما تعذرت تلك الجهة تعين الاجتهاد في تسمية جهة أخرى ، فيها أوصاف قريبة من الجهة التي اشترطها الواقف . وهذا واضح في قوله : «من أهل المكان المذكور» ، وفي قوله «ومهما وجد من هو أمثل منه صرفت عليه» ، يعني في المكان المذكور دون غيره من الأمكنة الأخرى ، لأن الظاهر أن ذلك كان من قصد الواقف .

وسئل شيخ آخر من شيوخهم [٣] عن دار محبسة على مسجد ، وهي خربة ، وأراد رجل أن يحدث فيها مطمورتين للزرع [٤] ، ويتحمل إجارة حفرهما ، ويكريها . وهذه منفعة للدار والمسجد . وليس في الحفر «ضرر على الدار المذكورة بوجه . والتراب الذي يخرج منهما يحتاج إليه في الدار المذكورة . بل بهما غبطة للدار» ، فهل يجوز هذا ؟ فأجاب بأن العمل على الوصف المذكور جائز . ثم أضاف : ولا يقال : في هذا زيادة في الحبس بغير إذن محبسه ، فيمنع .

---

(١) وهو أبو عبد الله محمد بن مرزوق .

(٢) ينظر المعيار ٧/ ٤٣-٤٤ .

(٣) وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي .

(٤) **المطمورة** : مكان تحت الأرض ، قد هيئ ليحفظ فيه الزرع . . ينظر المعجم الوسيط ص ٥٦٥ ، مادة (ط م ر) .

ولا فيه أيضا مخالفة للفظه ، ولا مناقضة لقصده . بل الذي يغلب على الظن ، حتى كاد يقطع به : أنه لو كان حيا ، وعرض عليه هذا ، لرضيه واستحسنه» [١] .

ومثل هذا الصنيع نجده عند الحطاب في مواهب الجليل ، إذ يقول : «يراعى قصد المحبس لا لفظه ، ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة ، يشترط عدم خروجها من المدرسة . وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم» . ثم قال : «ومثله ما فعلته أنا في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة ، غيرت بعض أماكنها ، مثل الميضأة ، رددتها بيتا ، ونقلتها إلى محل البئر ، لانقطاع الساقية التي كانت تأتيها [٢] . بحيث لو كان المحبس حاضرا لارتضاه» [٣] .

وذهب الإمام مالك وتلميذه ابن القاسم في الفرس الموقوف للجهاد إذا هرم وخيف عليه العطب إلى أنه يجوز بيعه ويجعل ثمنه في مثله . وعلل القاضي عبد لوهاب ذلك بأنه : «إذا لم يبق فيه منفعة في الحال ، ولا في المترقب ، في الوجه الذي حبس عليه ، لم يكن في تبقيته فائدة إلا تعريضه للتلف . وذلك غير جائز ؛ لأن إضاعة المال منهي عنها ، ومتى بيع هذا الفرس الذي قد كلب [٤] أو دخل العيب قوائمه ، لم يمكن القتال عليه ، أمكن أن ينتفع به مشتريه في غير ذلك الوجه ، بأن يطحن عليه ، أو يعمل عليه ، وابتيع بثمنه غيره ، فكان ذلك أولى

---

(١) ينظر المعيار ٧/ ٧٨-٧٩ .

(٢) وذكر أشياء أخرى خالف فيها شرط الواقف .

(٣) ينظر مواهب الجليل ٧/ ٦٥٣ ، وينظر كذلك المعيار ٧/ ٣٤٠-٣٤١ ، وأحكام الوقف في المذهب المالكي ص ٧٣ .

(٤) المقصود هنا : ضعُف . ينظر المعجم الوسيط ص ٧٩٤ مادة (ك ل ب) .

من إضاعته ، ولأن في تبقيته ومنع بيعه إنما يراد لئلا يبطل شرط الواقف متى بيع . وتبقيته تؤول إلى ذلك من غير نفع . فكان إبطال الشرط بما يقوم مقامه ، ويسد مسده أولى» [١] .

لكن مع هذا الذي ذكرنا من حرص العلماء المالكية على الالتفات إلى البديل الذي يحقق جنس مقصد الواقف ، قد يتعذر أحيانا التزام هذه الطريقة . فاختار بعض منهم إهمال شرط الواقف رأسا ، ولم يعتبره لا عينا ولا نوعا ولا جنسا ، بل اعتبر ما يحقق قصد الشارع من الوقف ، وهو الانتفاع بالموقوف وعود ثوابه على الواقف ، على الدوام .

وهكذا نجد أبا عمران موسى العبدوسي من شيوخ المالكية يجيز إبدال مراحيض [٢] بنيت حول المسجد استغني عنها لفسادها بحوانيت تلحق بأحباس المسجد ، وينتفع بخراجها ، ورأى ذلك «من قبيل المندوب المستحب» ، وأن «إزاحة الضرر والنتن من الموضع المذكور واجب» . ثم قال : «ووجه ذلك : أن تغيير الحبس على ثلاثة أوجه : واجب ، وممنوع ، ومختلف فيه . فالواجب ما في بقائه ضرر ، فإذا كان يجوز بيعه للضرر فتغيير حاله إلى حالة أخرى مع بقاء كونه حبسا أولى .

الوجه الثاني : ما في بقائه منفعة ، ولا ضرر في بقائه ، فهذا لا يجوز بيعه باتفاق [٣] .

---

(١) المعونة ٢/ ٤٨٧ .

(٢) المقصود بالمرحاض هنا : المكان المخصص للوضوء والغسل . ينظر المعجم الوسيط ص ٣٣٤ مادة (ر ح ض) .

(٣) يعني في المذهب المالكي .

القسم الثالث [١] : ما ليس فيه منفعة في الحال ، وترجى منفعته في المآل ، فهذا مختلف في بيعه [٢] . فمن العلماء من أجاز بيعه نظرا إلى قصد المحبس ، وقصد المحبس الانتفاع به ، فإذا عدم الانتفاع به بيع وعوض به ما فيه منتفع . ومن العلماء من منع بيعه محافظة ألا يغير الحبس . وقد وقع للقاضي أبي الوليد بن رشد في أجوبته [٣] ما ظاهره أن الحبس يجوز بيعه وإن كانت فيه منفعة ، إذا كانت يسيرة» [٤] .

وسئل عبد الله العبدوسي عن دار وضوء قديمة ، تعطلت من عدم الماء ، وأخرى حدثت جديدة ينتفع بها ، وأراد الناظر أن يعمل بالقديمة فندقا ينتفع به المسجد انتفاعا بينا . فهل يجوز ذلك ؟ فكان نص جوابه : «أما مسألة دار الوضوء ، فإن بطلت منفعتها وتعذر إصلاحها ، ولم ترج عودتها في المستقبل ، جاز أن تتخذ فندقا ، لما ذكره ، وإلا فلا» [٥] .

الحاصل أن شرط الواقف عند المالكية ـ أو على الأقل عند طائفة كبيرة منهم ـ لم يصر ضربة لازب ، يجب الوقوف عنده ، ولا تجوز مخالفته ، وإن لم يحصل بسبب ذلك المصلحة الشرعية من الوقف ، كما هو لازم كلام أبي زهرة السابق ، بل يجب احترامه ما استطيع إلى ذلك سبيلا . وإن دعت الضرورة إلى تغييره ، أو

---

(١) يعني الوجه الثالث .

(٢) يعني في المذهب .

(٣) ابن رشد الجد محمد بن أحمد صاحب المقدمات الممهدات ، والبيان والتحصيل والفتاوى . . وهو من كبار المالكية ، (ت٥٢٠هـ) .

(٤) المعيار ٧/ ١٥-١٧ . قلت : ما نقل عن ابن رشد الجد يوافق ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية من أن الوقف يجوز تغييره لمصلحة راجحة .

(٥) المعيار : ٧/ ٥٧ .

عنت مصلحة راجحة [١] ، غير بما يحقق مقاصد الوقف في الإسلام .

إلا أن الباحث عند دراسته النصوص النظرية للمالكية والحنابلة الخاصة بجواز مخالفة شرط الواقف ، وكذا المسائل التطبيقية المتعلقة بها ، لا يجد عناء في كشف التحفظ الواضح في فتح هذا الباب . فأغلبهم يقصر المخالفة على موضع الضرورة والحاجة . وقليل منهم يجيزها لمصلحة راجحة .

والمذهب الذي فتح هذا الباب واسعا هو المذهب الحنفي ، حتى ظهرت فيه نتائج هذا الفتح بمحاسنه ومساوئه ، كما قال أبو زهرة [٢] .

وهذا التوسع من الأحناف في جواز مخالفة شرط الواقف أعفانا أن نتتبع الفتاوى والأقضية المتعلقة بذلك [٣] . وعلينا الآن أن نعقد مبحثا أخيرا ، نبرز فيه مساوئ مخالفة شرط الواقف ، ونقترح الحلول التي نراها ملائمة لتلافي هذه المساوئ في الأوقاف الإسلامية التي هي تحت رقابة نظار أوقاف اليوم . وبالله التوفيق .

*****

(١) كما هو اختيار ابن رشد الجد .

(٢) ينظر محاضرات في الوقف ص ١٦٧ .

(٣) ينظر البحر الرائق : ٥/ ٢٢٣ ، وفتاوى قاضيخان ، بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٦ ، ورد المحتار لابن عابدين ٣/ ٣٨٧ .